

من وزير المالية إلى

N° 126

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على نشاط تقطيع اللحوم وتعليبها
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 1 نوفمبر 2019.

وبعد ،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي أفدتم بمقتضاه أن نشاط شركتكم يتمثل في صناعة اللحوم والدواجن والأرناب طالبين معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المطبق على عمليات قطع الذبيحة وتقطيع اللحوم وتعليبها، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات تقطيع اللحوم ووضعها في أكياس وذلك وفقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% عملية تحضير وبيع اللحوم مع إضافة مداخلات أخرى، على غرار تحضير "المرفأز" و"السلامي" و"الجنبون" وغيرها وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

II. في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية:

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية خاصة على المنتجات الموردة أو المصنوعة محلياً المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإنّ عمليات تقطيع اللحوم ووضعها في أكياس لا تخضع للمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية باعتبار أن هذه المنتجات غير مدرجة ضمن القائمة المشار إليها أعلاه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الاقتصادي
الإمضاء: سهام بوغديري تمصية